

وقولي فيك من زياتي وترك استيفلاج به ال عجزت وهو ما يتخذ من
رصاصا من يطوي به الوجه **ودمام** بضم الميم المملوءة وكسرهما وهي حمرة يوم
سرها الخد **وخضاب ما ظهر** من البدن كالوجه واليد والرجلين
لا ما تحت الثياب **بمخرجنا** كورس ونزعتان كبريما داود السابق
وقولي ما ظهر من البدن وهو ما في الروضة كما صلبها عن الروابي لكن
صرح ابن يونس بان ذلك في جميع البدن وهي معني ما ذكره تطريف
اصحابها وتصنيف طهرتها وبقيده شعرها وتوسيد الحاجب وتصفير
وحل تجليل من اثنان مما تزفد وتقعده عليه من مرابطة ونقع ووسادة
وتحويها وتجميل **اثاث** مثلثتي وهو متاع البيت وذلك بان تزين
بيتهما بالخرش والستور وغيرهما لان الاحد في البدن لاي الخرش
والثاني **وحل تنقيب** بقول راس وتلم طفر والة وسبح واغتسا
وحمام واستخدمه لان جميع ذلك ليس من الزينة اي الداعية
الي الوطي فلا يبا في اطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة **ولو**
ترك احد اداوسكين في بل المدة او بعضها وان لم تبلغها وفاة
زوجها الا بعد المدة **انقضت** بعينها **عدتها** وان عصمت هي اولها
بترك العاجب عند العلم بحرمته ان العيرة في تقصيرها با تقصير
المدة ولها اي المرأة للرجل **احدا وعلي غير زوج** من قريبي
وسيد ثلاثة **انام** فاقل لا ما زاد عليها وذلك ما حوفا من الحرتين
السابقين اول المصحة **فصل** في سكني المعلقة **سكني**
لمعقدة فرقة بطلاق او فسخ او وفاة الخلية قال في الطلاق اسكني هن
من حيث سكني وفتين بن الفصح بانواعه يباع فرقة النكاح في الحياة
والخير

والخير بعد بغيره لما بنت مالك في الوفاة ان زوجها قتل فمالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الي اهلها وقالت ان زوجي لم يترك
من منزل عليك فاذا نساها الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت
في الحجرة او في المسجد وعاني فقال مكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله قالت فاعتد ذاتيه اربعة اشهر وعشر اصغره الترمذي
وغيره هذا حيث **جب نفقة** على الزوج **لولا تغار** ولا
تغيب سكني لمن لا نفقة لها عليه من ناشئ ولو في المدة وصغيرة
لا تقبل الوطي وامر لا يجب نفقتها كما لا يجب المدة عن وطئ
ولو في نكاح فاسد فتعبر بذلك اعني من قوله الا انما تزفد فلهتمه
وهو من زياتي في معقدة نسيخ او وفاة وحيث لا يجب سكني
لمعقدة فلزوج او وارثه اسكنها حفظا لها به وعليها الاجانة حيث
لا تزكو لم يتبرغ الوارث بالسكني سن للسلطان اسكنها من بيت المال
والمما وجبت السكني طمعة وفاة او معقدة هو طلاق بائنا وهي
حاييل دون المعلقة لانها الصلوة ما الزوج وهو يحتاج اليها بعد المدة
كما تحتاج اليها قبلها والنفقة اسلطنة عليها وقد انقطعت واذا
وجبت السكني فاما **تجب في مسكن** لا يقبها **كانت به عند الفرقة**
ولركات **من هو شعر** كصوفى محافظة على حفظ ما الزوج نعم
لوان قلها اهلها وفي الباتين قوة وعد تحيرت بين الكاتمة
والارخال كما يعلم ما ياتي من العذر لان ما فرقة الاهل عشرة
موسنة وخمسة زياتي **والاخراج** منه ولو رجعية **والاخراج**
هي **منه** ولو واقعا الزوج على خروجها منه لغير حاجة لم خير وعي